

البكاء المشروع والبكاء الممنوع على الميت - لفضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على المطلوب. وهو جواز البكاء الخالي عن الصوت بل فيه الثناء على من يبكي لان البكاء رحمة. انما هي رحمة يجعلها الله في قلوب من شاء - [00:00:00](#)

المنهي عنه هو البكاء الذي يكون مقبولا بشيء من النياحة او او الصوت او ضرب الخدود او شق الجيوب ولهذا قال ان الله لا يعذب بدمع العين او حزن القلب وانما - [00:00:21](#)

يعذب بهذا او يرحم. واثار الى لسانه والأحاديث كثيرة في في النهي عن مظاهر الجزع والتساخط خدود وشق الجيوب ودعوى الجاهلية. ليس منا من ضرب الخدود او شق الجيوب. وضرب الخدود - [00:00:44](#)

ودعا بدع والجاهلية وقال عليه الصلاة والسلام انه بريء من الحالقة والصادقة والشاقة اما البكاء من غير صوت الا السلط الذي لا بد ان ان يحصل بحيث تسمع انه يبكي - [00:01:16](#)

الانسان في الصلاة مثلا يعرف انه يبكي - [00:01:43](#)